

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 41 @ أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها أو قال ابن الصباغ هو سيل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الأعسم الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر .
و يؤخذ طرف فاقد أظفار بسليمتها لأنه دونه لا عكسه أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدتها لأنه فوقه ولا أثر لتغيرها أي الأظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما أقصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود .
و يؤخذ أنف شام بأخشم أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف وأذن سميع بأصم كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن لا عين صحيحة بعمياء ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق بأخرس لأن كلا منهما أكثر من حقه ولأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر .

وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها قود وإن نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه لا قود فيه ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو بالغاً وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط انتظر